

الأصول العامة للفقه المقارن

[579] ملكة الاجتهاد ومنشؤها: وقد تبين لنا مما تقدم ان ملكة الاجتهاد إنما تنشأ

من الاحاطة بكل ما يرتكز عليه قياس الاستنباط سواء ما وقع منه موقع الصغرى لقياس الاستنباط، كالوسائل التي يتوقف عليها تحقيق النص وفهمه أو كبراه، كمباحث الحج والاصول العملية. وسالك طريق الاجتهاد لا يمكن ان يبلغ مرتبته حتى يمر بها جميعا ليكون على حجة فيما لو أقدم على أعمال هذه الملكة. فالذي يعرف - مثلا - وسائل تحقيق النص وفهمه دون ان يجتهد في معرفة بقية الحج والاصول على نحو، يكون لنفسه فيها رأيا لا يتداخله الوهم أو الشك لا يسوغ له ادعاء الاجتهاد ولا استنباط حكم واحد لعدم المؤمن له من قيام حجة يجهلها من الحجج الاخرى على خلاف ما استفاده من النص، وقد تكون سمة هذه الحجة المجهولة لديه، سمة الحاكم أو الوارد على ذلك النص. وإذا صح هذا عدنا إلى ما ذكرناه حول إمكان تجزئ الاجتهاد وعدمه، والضوابط التي جعلوها لكل منهما - أعني المجتهد المطلق والمتجزي - . الاجتهاد المطلق: وأرادو به (ما يقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية من امارة معتبرة أو أصل معتبر عقلا أو نقلا في الموارد التي يظفر فيها بها (1)).

_____ (1) الكفاية، ج 2 ص 348 المطبوعة مع حاشية

الحجة الشيخ عبد الحسين الرشتي. (*)